

### باب الاستحقاق

ومن اشترى حارية فولدت عنده واستحققت رهاقانه  
 باخذها وولدها وان اشترى الرجل لم يتبعها ولدها  
 ووجه الفرق ان البينة محبة مطلقا وانما كما سمعنا  
 مسنة فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا بها  
 وتكون له اما الاكبر فحجة فاصح نثبت الحزبه ضرورة  
 صحة المختار وقد اذعنت بانها تباعد الانفعال فان  
 يكون الولد له في حيز يدخل الولد في القضا بالبر تبعا  
 وقيل استيط الغنم والولد والبيد تبين المسائل فان القاض  
 اذ لم يعلم بالزوايد قال محمد بن جرير لا يدخل الزوايد في الحتم  
 وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعاً قال  
 ومن اشترى عبداً فادخله في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا قال  
 اشترى فاني خرفان كان البايح حاضر او غائبا عينه موروثة  
 لم يكن على العبد شيء وان كان البايح للبيد به ان هو حرم اشترى  
 على العبد ويرجع عليه البايح وان اراد ان يرضى عبداً فمراة الموروثة  
 فوجه حرم الرجوع عليه على كل حال وعن ابى بوبه الله لا  
 يرجع فيها لان الرجوع بالمعاصرة او بالكفالة والموجود  
 ليس الا للاخبار كانا قصارا اذا قال الاجتهاد ذلك او قال  
 الرخصي فاني بعد وبني المسئلة الثانية ولما ان اشترى  
 شرع في الشراعتهم على اسوة ولقرايع باي عهد اذ القوي  
 له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالبراهنا مما لا يتفق عند  
 تغذير رجوعه على البايح دفعا للفرق والضرر والافقذ  
 الايض اليعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل  
 الامر

الامر به ضمان السلامة كما هو موجب بخلاف الرهن لانه  
 ليس بمعاوضة كما لا بد من وثيقة الاستيفاء عن حقه حتى  
 يجوز الرهن بيده الضرف والمكلم في معجزة الاستدالك  
 فلا يجعل الامر بضمان السلامة ويحله في الاضحية لانه لا يعا  
 بقوله ولا يتخلف الغرض فيظهر من ثلثتها قوله ان الرهن باليعا  
 عبدي هذا في ذواته يظهر الاستحقاق فالامر يرجع  
 عليه بغيره ثم في وضع المسئلة صحتها اسكال على قول البينة  
 لانا اشترى في حرم العبد عنده والتناقض في عند اشترى  
 وصح ان كان الوضع في الرجوع والتناقض لا يتبع الاستدالك  
 المولى به وصار في المسئلة نعم البينة على الطلوع الثلاث  
 قبل الخلق والمكاتب بغيرها على الرجوع في الكتاب ومن ادعى حقا  
 في دار معناه حقا محمولا فصالحه الذي في يده على ما به درهم  
 فاستحققت الدار الاذراعاً من المار بجمع ثمن لانا للمدعي ان يقول  
 دعواي في هذا الباني واذا ادعاهما فكل واحد على مائة درهم  
 واستحق منها ما يرجع بحسبه لان التوفيقا غير ممكن فوجب  
 الرجوع بسدله عند وفات سلامة المبدل ودلت المسئلة على  
 ان المصلحة غايب للمجرب على المعلوم غايب مجهول على معلوم جاز  
 لان الجمالة فيما يقف لانقض الى المنفعة والله اعلم

### فصل في بيع الفضلي

قال ومن باع ملك غيره بغير امره فالملك بالخيار ان يشأ  
 احراز البيع وان تناقح وقاه الشايع رحمه الله قد لانه  
 لم يبيد مرفه والاية شرعية لانها بالملك او باذن الملك وقد فقد  
 والانعقاد بالالتمة الشرعية ولنا انه نصرت عليك وقد انعقد